الوقاية الاعلامية من جرائم جنوح الاحداث في القانون والشريعة الإسلامية

Media prevention of juvenile delinquency crimes in Islamic law and law

م.م علاء الدين إبراهيم خلف [1]

Asst. Lect. Alaa Al-Din Ibrahim Khalaf

الخُلاصة

يُعنى هذا البحث بدراسة الدور الايجابي، الذي تلعبه وسائل الاعلام في الحد من ظاهرة الانحراف لدى فئة الاحداث في المجتمع في ضوء التركيز على مدى اهميتها في تكوين السلوك السوي لدى الافراد، ويتبنى مجموعة من الضمانات الاساسية التي تُعد مكملة للحد من ظاهرة الانحراف، فوسائل الاعلام تعمل جنبا الى جنب مع الضمانات الشرعية والقانونية لتكوين السلوك السوي لدى الاحداث, ولعل عملية البناء الروحي التي تهدف اليها الشرائع السماوية، وما ينتج عنه من صلاح المجتمع يمكن تحقيقه باستخدام وسائل متعددة ومنها وسائل الاعلام التي تعد ابرز تلك الوسائل ،كما ان الوقاية من جنوح الاحداث يتطلب فهم وادراك كيفية عمل تلك الوسائل المهمة في قوة تأثيرها وتوجيهها الوجهة الصحيحة لها من دون ان نغفل عما تشكله هذه الوسائل من خطر في الصحة المجتمعية لدى الاحداث والمراهقين, لذلك ركز البحث على اظهار الوجه المضيء وسائل الاعلام ذلك الوجه الذي متى ما ابرز بصورة واضحة وتبنى اهداف انسانية واعية عندها قد نكون بمأمن عن ظاهرة تشظي الاحداث في المجتمع وانحرافهم.

الكلمات المفتاحية: الوقاية ،الانحراف، الاحداث، الاعلام، الضمانات

١- وزارة التربية- المديرية العامة للتربية في محافظة كربلاء المقدسة

Abstract

This research is concerned with studying the positive role played by the media in reducing the phenomenon of deviance among juveniles in society by focusing on the extent of its importance in forming normal behavior among individuals, and adopts a set of basic guarantees that are considered complementary to reducing the phenomenon of deviance. The media works Along with legal and legitimate guarantees for the formation of proper behavior among juveniles, perhaps the process of spiritual building aimed at by heavenly laws and the resulting goodness of society can be achieved using multiple means, including the media, which is considered the most prominent of these means. Also, preventing juvenile delinquency requires understanding and realizing how The work of these important means in the strength of their influence and directing them in the correct way without losing sight of the danger that these means pose to the community health of juveniles and adolescents. Therefore, the research focused on showing the bright side of the media, that face which, when it is clearly highlighted and conscious humanitarian goals are adopted, then it may We will be safe from the phenomenon of fragmentation and juvenile delinquency in society.

Keywords: prevention, deviance, events, media, guarantees

المقدمة

اولاً– فكرة البحث

تعددت الخدمات التي تقدمها وسائل الاعلام، كونها قد تدخلت في جميع مرافق الحياة، فمن الجانب السياسي الى الجانب الاقتصادي مرورا بالجانب الرياضي والثقافي، وصولا الى جوانب اخرى ذات صلة، ولعلّ سمة المحاكاة التي يمتاز بها الشباب والمراهقين قد جعلتها اكثر الوسائل تأثيراً على هذه الفئة فعندما تتبنى وسائل الاعلام في ضوء برامجها المتنوعة من افلام ومسلسلات التمجيد بشخصيات معينة، وتظهرهم مظهر الابطال تظهر صفة المحاكاة والتقليد، وهنا كان لابد على وسائل الاعلام ان تكون موضوعية في طرحها ولا تكتفي بطرح المواضيع الاجتماعية بصورة درامية بعيدة عن الحلول، وتتجنب التمجيد بالمجرمين، ومن هنا كان لابد من التركيز على الدور الايجابي لهذه الوسائل واظهاره كقوة لا يستهان بها في تحييد الاحداث من ظاهرة الانحراف والابتعاد عن السلوك الاجرامي واظهارها كوسيلة من وسائل التنشئة الاجتماعية في المجتمع.

ثانياً– اهمية البحث

تعددت وسائل الاعلام وتشابكت وتداخلت في قوة التأثير الذي تلعبه في حياة الافراد وفي حياة العائلة بالخصوص ، كيف لا وقد اصبحت تبني معتقدات ومفاهيم وتغير قناعات وافكار ،ولسنا هنا في معرض الحديث عن انواع تلك الوسائل الاعلامية سواء ما كان منها تقليديا من (صحف ومجلات وراديو و...) ام ما يعرف منها اليوم باسم الوسائل الحديثة من وسائل التواصل الاجتماعي(السوشيل ميديا) بقدرما نريد

ان نوضح دور واهمية تلك الوسائل في حماية الاحداث من الجنوح، وتحييدهم عن ارتكاب الجريمة فلقد آن الأوان لتغيير تلك النظرة المتشائمة لها والتي تنظر اليها كأدوات اغواء ووسائل تشجيع على الانحراف وجعلها أداة من ادوات حماية البناء الاسري والاجتماعي.

ثالثاً: مشكلة البحث

س١/ما دور الاعلام في الحد من جنوح الاحداث؟

س٢/ما الضمانات الدينية والقانونية والاعلامية للحد من جنوح الاحداث؟

رابعاً– نطاق البحث

ركز البحث على فئة عمرية محدده تمثلت بفئة الاحداث ضمن النطاق القانوني ونطاق الشريعة الاسلامية كون الاحداث يمثلون اهم ضمانات بناء المجتمع و الجيل الواعد الذي يعول عليه في حماية المجتمع والحفاظ عليه من خطر الانحراف.

خامساً–منهجية البحث

انتهج الباحث في موضوع بحثه المنهج التحليلي في ضوء استعراض وتحليل النصوص القانونية ونهج منهج استقراء النصوص التشريعية الاسلامية والقانونية الغنية بالضمانات الخاصة بحماية الحدث من الانحراف كضمانات اصيلة تتفرع منها ضمانات فرعية ومنها الاعلامية والتي توحي متى ما كانت هادفة الى عدم الوقوع بمستنقع الجريمة.

سادساً: خطة البحث

قسمنا بحثنا على مطلبين اضافة الى المقدمة والخاتمة، وسنتناول في المطلب الاول التعريف بمفهوم وقاية الاحداث في اللغة والقانون والشريعة الاسلامية والاسس القانونية والفلسفية لوقاية الاحداث، وفي المطلب الثاني ضمانات وقاية الاحداث من الجنوح من خلال وسائل الاعلام، وكذلك الضمانات القانونية والتشريعية لمبدأ الحماية.

المطلب الاول: مفهوم وقاية الاحداث في القانون والشريعة الاسلامية

من اجل الوقوف على مفهوم وقاية الاحداث في اللغة والقانون والشريعة الاسلامية ،كان لابد من تناول مفردتي الوقاية ومفردة الحدث والبحث فيهما وتعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية والناحية القانونية كون التعريف بالشيء مقدمة للوقوف على ماهيته، وكذلك كان لابد من معرفة الاساس القانوني والفلسفي لأهمية الجانب الوقائي كونه يمثل ضمانة مهمة من ضمانات حماية المجتمع من الانحراف لذلك سنتناول في هذا المطلب في فرعين يتضمن الفرع الاول مدلول وقاية الاحداث من ظاهرة الجنوح وفي الفرع الثاني الاساس القانوني والفلسفي لوقاية الاحداث من الجنوح.

الفرع الاول: مدلول وقاية الاحداث من ظاهرة جنوح الاحداث

اولا– مدلول الوقاية

لمدلول الوقاية معاني متعددة وحسب الاستعمال الذي تستعمل فيه كما ان لها مدلولين احدهما لغوي والاخر اصطلاحي :-

١– المدلول اللغوي للوقاية

الوقاية من مادة وقى ويقال وقاك الله شر فلان وفي التنزيل العزيز قوله تعالى ﴿ وَمَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ [٢]،اي من دافع و وقاه الله وقاية بالكسر اي حفظه [٣].

٢– الوقاية في الاصطلاح الشرعي

وردت الوقاية في القرآن الكريم والسنة النبوية بمعاني متعددة منها :-

أ– في القرآن الكريم قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ"[٤].

بمعنى يأمرهم بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه

ب– في السنة النبوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ملعون من القى كله على الناس)[٥] ،فقد حث على العمل وعدم البطالة كون العمل المشروع يمثل وقاية من الانحراف.

٣–الوقاية في الاصطلاح القانوني

(هي مجموعة تدابير وتعليمات هدفها ان تمنع تحقق الطارئ او ان تحد منه على الاقل او حصول ضرر او القيام بأعمال ضاره)[٦]،بمعنى تجنب كل عمل ضار.

ثانيًا– مفهوم الحدث في اللغة والشريعة الاسلامية والقانون

١– المفهوم اللغوي

نقول (شاب حدث اي فتى السن ورجل حدث السن ورجل حدث السن ورجل حدث اي انه شاب فأن ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان اي احداث)[٧].

٢– المفهوم الشرعي للحدث

وردت عدة مفردات في القرآن الكريم تحمل معنى عدم البلوغ دون ان ترد مفردة الحدث ومنها :-

---

٢ – سورة الرعد الآية ٣٤ –.
٣ – لسان العرب بن منظور، جماعه من المحققين،دار المعارف،القاهرة ١٩٨١،ج٦،ج٥٥،ص١٩٠١.
٤ – سورة التحريم الاية ٦ –.
٥ – محمد بن يعقوب الكليني، فروع الكافي، دار المعارف بروت،١٩٩٣،ج٣، ص٦٧.
٦ – جيرار ركورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ١٩٩٨،ط١، ص١٨٠٨.
٧ – ابن منظور،لسان العرب،الجزء الثاني،الطبعة السادسة،بيروت،١٩٩٧،ص ١٣٢–١٣٣.

١- الحدث هو الصغير قال تعالى " وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" (٨).

٢- الحدث يقصد به الصبي قال تعالى " فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا"(٩).

٣- الحدث بمعنى الغلام قال تعالى " وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا" (١٠).

٤- الحدث بمعنى الطفل قال تعالى ﴿... أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١١).

اما السنة النبوية واحاديث اهل البيت عليهم السلام فقد تناولت تلك المفردة حيث جاء في قول الامام علي عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام (وانما قلب الحدث كالأرض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته) (١٢).

٣-الحدث في القانون الوضعي

وردت لعدم البلوغ مفردات متنوعة في القوانين الوضعية كقانون رعاية الاحداث والقانون المدني وقانون العمل منها:-

١- الصبي :- وهو الذي اتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشر.

٢- الفتى :- وهو الذي اتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر.

٣- العامل الحدث :- كل شخص ذكرا كان ام انثى بلغ(١٥)الخامسة عشرة من العمر ولم يتم(١٨)الثامنة عشرة من العمر.

ويلاحظ في جميع هذه المفاهيم انها تنطلق من عنصر المسؤولية الجزائية، فتنعدم قبل سن التمييز وتصبح المسؤولية ناقصة قبل سن البلوغ القانوني، كما ان صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية، حيث تناولت المادة (٤٧/اولا) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ذلك بالقول "لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره".

الفرع الثاني: الاساس القانوني والفلسفي لوقاية الاحداث من الجنوح

اولا/ الاساس القانوني لوقاية الاحداث من الجنوح

توجهت ارادة المجتمع الدولي الى تبني نسق موحد تجاه قضايا الاحداث يكاد يكون متطابقاً من ناحية الاجراءات والضمانات الممنوحة لهم ،فالقواعد القانونية التي يتم تأسيسها لحماية الحدث من مواصلة

٨ - سورة الاسراء الاية ٢٤ -.
٩ سورة مريم الآية٢٩ -.
١٠ سورة الكهف الآية٨٠ -.
١١ - سورة النور الآية ٣١ -.
١٢ - خليل الموسوي، كيف تبني شخصيتك برواية اهل البيتع -، دار الجوادين،٢٠١١،ط١،ص١١٣.

الانحراف اومن السقوط في مستنقع الجريمة تحمل في طياتها جوانب اجتماعية واخلاقية يصعب فصلها في التطبيق العملي عنه في الجانب النظري، ومن هنا اصبح التشريع القانوني للأحداث وسيلة اصلاح وتأهيل اكثر من كونه وسيلة تشفي وعقاب ،وقد جاءت القواعد القانونية والنصوص التشريعية في محاولة منها لردم تلك الفجوة بين التشريع من جهة والحاضنة المجتمعية من جهة اخرى، كما ان التشريع الدولي كان قد تبنى ذلك في ضوء بعض الاتفاقيات الدولية اذ اشارت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الى ضرورة الزام الدول باعتماد نهج ايجابي عند معاملة الحدث الجانح بهدف اعادة دمجه بالمجتمع وضرورة وجود هيئات نزيهة ومختصة بالنظر بقضايا الاحداث وعرض القضايا الخاصة بالأحداث بشكل سريع امام القضاء دون تأخير لما يمثله التأخير من عائق امام عملية الاصلاح المطلوبة [١٣].

ولم تغفل دساتير الدول عن الاهتمام بجانب الطفولة وابداء الرعاية لهم ومنها دستور جمهورية العراق الذي تناول في عدة مواد ذلك ومنها المادة (٢٩،٣٠) التي اشارت الى كفالة الدولة وحمايتها للطفولة وحظر استغلالهم ومنع العنف والتعسف بحقهم كما الزم الدولة بتقديم رعاية خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم ويندرج الحدث ضمن هذه الفئه [١٤].

ثانيا– الاساس الفلسفي لوقاية الاحداث من الجنوح

يتسم منهج الوقاية الذي تبنته المجتمعات بكافة مسمياتها ،بسمة اساسية جوهرية، تهدف الى حماية مصالحه وكيانه من الجريمة والانحراف والوقاية تمثل ضمانة مهمة لهذه الغاية ، ولعل الحدث يمثل البناء الاساسي لهذا المجتمع لذلك دأب المجتمع متمثلا بمؤسساته المتعددة لمحاولة تقديم الدعم الممكن لشريحة الاحداث كون انحراف الحدث في صغره بداية تأسيس لاستمرار الانحراف بعد البلوغ ،كما ان ما يلتصق بشخصية الحدث من انحراف يبقى ملازماً له بعد البلوغ ويصعب تغيير ما تولد في ذهن المجتمع من قناعات تجاهه ،ومن هنا تمثل الاساس الفلسفي لمفهوم الوقاية في تمييز الحدث عن البالغين في كافة الاجراءات الاحترازية ،والوقائية ،والاجرائية المتمثلة بتقديم ضمانات لحماية الحدث وتحييده عن ارتكاب الجريمة او استمراره في الانحراف، فعزل الحدث عن المجرمين البالغين ضمن فئات عمرية متقاربة في مدارس تأهيلية

١٣ – ينظر المادة ٤٠ – من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل١٩٨٩ –.

١٤جاء في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المادة ٢٩ – اولا أ– الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية ب– تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النُشيء والشباب،وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم ثانيا– للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ثالثا– يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافه وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم رابعا– تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع اما المادة ٣٠ – منه فنصت على اولا– تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمراءة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم ثانيا– تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينضم ذلك بقانون –

خاصة يُعد اكثر ضمانة لإمكانية عودته لحاضنة المجتمع كفرد سوي، فالهدف من رعاية الاحداث والعناية بهم هو وقايتهم من الجنوح وتركيز القيم الاخلاقية بهم وصولا الى الحفاظ على المجتمع من خطر الانحراف، ولا يمكن ان نغفل الدور الذي تلعبه تلك المؤسسات والمنظمات الجماهيرية للعمل كعنصر ساند للوصول الى الغاية المطلوبة ،ولعل في مقدمتها المؤسسات الاعلامية التي تمارس تأثيراً كبيراً وفاعلاً في الساحة الاجتماعية واصبحت قوة كبيرة ، وبيئة خصبة تعادل قوة تأثير الاسرة والمدرسة والعمل وهذا ما اشار اليه قانون رعاية الأحداث العراقي حيث اكد على دور المنظمات الجماهيرية في رعاية الاحداث والتي تقع في مقدمتها وسائل الاعلام والذي نص على "مساهمة المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الاحداث" [١٥].

والوقاية السابقة التي يُهدف اليها كضمان لسلامة المجتمع من خطر الجريمة قد يضاف اليه مبدأ اخر يتمثل في الرعاية اللاحقة للحدث الجانح وهو ما رسمته السياسة الجنائية فالسياسة الجنائية ضمن نطاق الحدث ،تهدف الى وقاية الحدث والمحافظة عليه ليكون عضوا صالحا في المجتمع ففكرة الانتقام من فاعل الجريمة تُعد فكرة قديمة عفى عليها الزمن ولا تتماشى مع أفكار الباحثين ولا مع آرائهم الفقهية لذلك ذهبت اغلب السياسات الجنائية المعاصرة الى البحث عن ضمانات تكون اكثر فاعلية للحدث الذي تثبت ادانته ومنها تدابير سالبة للحرية او مقيدة للحرية والتي قد تكون اثناء فترة تنفيذ التدبير او بعد تنفيذه وهذا ما عرف باسم (الرعاية اللاحقة) وبناءا على ذلك أصبحت السياسة المتبعة في اصلاح الحدث تقوم على وسيلتين تتمثل الاولى في إيجاد مجموعة من التدابير توضع في متناول القضاء لغرض اختيار افضلها وبما يتلاءم مع شخصية الحدث والثانية تتمثل في الرعاية والمتابعة والمحافظة عليه بعد صدور الحكم القضائي [١٦].

ولعل من ابرز طرق رعاية الحدث بعد صدور الحكم عليه هي تهيئة المجتمع لقبوله كعضو فعال ومنتج، ونسيان الماضي السيء الذي كان يعيشه ويتم ذلك بطرق متعددة منها التشجيع الذي تمارسه وسائل الاعلام على المجتمع وتهيئته نفسيا بجانب الحدث للوصول الى الغاية المرجوة الا وهو حماية المجتمع من خطر الانحراف.

المطلب الثاني: ضمانات وقاية الاحداث من الجنوح

تتمثل الضمانات بمجموعة من الوسائل والاساليب المختلفة والتي يمكن في ضوئها ان نكفل عدم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة والخاصة ولما كان مبدأ المساواة والعدالة الذي نصت عليه التشريعات

١٥ – المادة٢ – فقرةسادسا – من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

١٦ – د. براء منذر عبد اللطيف،السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث دراسة مقارنه،دار الحامد للنشر ٢٠٠٩ ط١،ص٢٢.

السماوية والوضعية بكافة مسمياتها يتطلب تحقيق المساواة في التعامل لجميع الافراد الا ان ذات المبدأ يتطلب التمييز فيما بينهم لتحقيق المساواة ،فالحدث كفئة عمرية محددة يتطلب ضمانات موضوعية واجرائية تختلف عن تلك الضمانات الممنوحة للأفراد الأخرين وهذه الضمانات تجد اساسا لها في المؤسسات الجماهرية المتعددة ومنها المؤسسة الاعلامية، لذلك نتناول هذا المطلب في فرعين يتضمن الفرع الاول الضمانات الموضوعية الشرعية والقانونية والاعلامية للحد من جنوح الاحداث وفي الفرع الثاني سنتناول الضمانات الاجرائية القانونية والشرعية والاعلامية.

الفرع الاول: الضمانات الموضوعية الشرعية والقانونية والاعلامية للحد من جنوح الاحداث

ان لكل حق من الحقوق التي اقرتها القوانين ضمانات محددة، منها ما هو اجرائي واخر موضوعي، فالأخيرة تعد احد السبل التي اوجدتها القوانين على اختلاف مصادرها السماوية او الوضعية علتها هو استيفاء الشخص حقه ومن الضمانات الموضوعية سنتطرق اليها في النقاط الآتية:-

أولاً – الضمانات الموضوعية في الشريعة الاسلامية للحد من جنوح الاحداث

ان الاسلام كدين سماوي لم يكن دين يحدد الواجبات والمحرمات، وبقية الاحكام الفقهية والعقدية فقط وانما هو دين متكامل يهدف لبناء الانسان روحيا قبل بنائه جسديا فبقدر ما شجع الاسلام على العمل وطلب الرزق وعدم جعل الانسان كّلاً على الاخرين بقدر ما اكد على ان يكون الرزق ومجال العمل مجالا مشروعا ورزقا حلالا بعيد عن كل الشبهات ،والمتتبع لإحكام الشريعة السمحاء يراها لم تغفل عن حركة تكامل الانسان منذ ولادته ونشاته حتى وفاته ،والاكثر من ذلك نراها ترعى الحدث خصوصا في دور مراهقته رعاية خاصة تنسجم مع ما تتبناه من معطيات تربوية اصلاحية فتركز على جانب الوقاية قبل التركيز على جانب العلاج، فالوقاية من الجنوح تمثل ضمانا رئيسيا لحماية المجتمع من خطر هذا الانحراف وما يمثله من خطر حقيقي تجاهه فنراه قد بدأ في بناء شخصية الحدث منذ الولادة وقدم مجموعة من الضمانات لمنع الانحراف ،فشجع الاب على اختيار الاسم الملائم للطفل كون تسميته باسم غير لائق يمثل عقوقا من قبل الاب لابنه فعن ابي الحسن عليه السلام قال (اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه بأسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده)[١٧]، كما نهى القرآن عن التنابز بالألقاب المشينة او تلقيب الطفل بالألقاب قد تسبب عقد نفسية لديه قال تعالى "الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" [١٨].

١٧ – محمد تقي المجلسي، روضة المتقين، مؤسسة دار الكتب الاسلامية،قم ج١٤، الطبعة الاولى ٢٠٠٨،ص٣٥٢.
١٨ – سورة الحجرات الآية١١ –.

غير ان الضمانات الموضوعية التي يقدمها التشريع الاسلامي لا يقتصر على جانب الوقاية قبل وقوع الانحراف بل يتعداه ليشمل جانب الوقاية من اتساع تلك الظاهرة ومحاولة تقديم ضمانات لإعادة الحدث الى حاضنة المجتمع الذي انحرف عنه ،فعندما نتحدث عن طرق الاثبات التي اشار اليه التشريع الاسلامي نجد من ضمنها مفهوم الاستجواب الذي يعد بعد الاعتراف من اهم تلك الطرق ،فالاستجواب من منظور شرعي يهدف الى الوصول للحقيقة ومعرفتها فيسأل القاضي المتهم عما ينسب اليه من تهم للوصول لحسم الدعوى وان كان مفهومها في النصوص التشريعية الاسلامية اوسع واعم حيث أشار القرآن الكريم لعملية الاستجواب كدليل اثبات لوجود الصانع سبحانه وتعالى قال تعالى" قَالُوا مَن فَعَلَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ* قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ* قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ* قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ* قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ"(١٩).

الا انه ذكر في ايات اخرى استجواب المتهمين قال تعالى" وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ ۖ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ * قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ ۚ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ ۚ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" (٢٠).

ولم يختلف التشريع الاسلامي عن التشريع الوضعي في منع استخدام العنف عند القبض وعند اجراء الاستجواب مع الحدث الا انه كمصدر تشريعي له في النفوس من قوه الطاعة والالتزام بمحتواه اكثر ما لقوة القانون الوضعي كونه اقرب للنفوس وبعيد عن الانحرافات لقدسيته السماوية متى ما تم مراعاة نصوصه عند التطبيق والتشريع الاسلامي بما يقدمه من ضمانات يهدف الى وقاية الحدث من الانحراف او تحيده عن الانجراف اكثر في جنوحه كونه يتضمن قواعد اصلاحية وقائية.

ثانياً:الضمانات الموضوعية القانونية للحد من جنوح الاحداث

الاصل ان لا تتدخل التشريعات العقابية الا بعد وقوع الجريمة غير ان تطور تشريعات الاحداث في كثير من الاقطار العربية والاجنبية جعلها تخطو خطوة متقدمة تتمثل بالتدخل لإنقاذ الحدث قبل سقوطه في حُمى الجريمة (٢١)،فالمشرع ومن خلال تدخله قبل وقوع الجريمة وبعد وقوعها قد نهج نهجا حسنا تمثل بجانب وقائي واصلاحي للحدث، فظروف وطريقة معاملة الحدث الجانح في جنوحه الاول لها دور مهم في منعه من الاستمرار في الانحراف او بالعكس تزيد من انحرافه وتأصيل النزعة الجرمية لديه ومن بينها اسلوب

١٩ – سورة الانبياء الآيات٥٩–٦٣ –.

٢٠ – سورة يوسف الآيات ٥٠– ٥١ –.

٢١ – د. فاضل نصر الله عوض،دراسة في معاملة الاحداث المنحرفين وفقا لقانون الاحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣،مجلة الحقوق الكويتية، ع١، ١٩٨٧،ص١٧٠.

القبض والتحري لذلك كانت التشريعات ومن ضمنها التشريع العراقي موفقا في ايكال دور مهم وكبير لقسم شرطة الاحداث الذي هو على مساس مباشر معهم تمثل هذا الدور بجانب وقائي يمكن ملاحظته في ضوء بعض النصوص التشريعية في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل [٢٢]، ويمكن اجمال تلك الضمانات التشريعية سواء ما كان منها متعلق بالقبض او التوقيف والتحقيق مع الحدث بما يأتي[٢٣]:-

أ- القبض [٢٤].

اكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على اهمية الحياة الكريمة للأفراد وعدم المساس بحريتهم كما اكدت القوانين الوضعية ذلك ،ومنها قانون اصول محاكمات الجزائية الرقم(٢٣)لسنة ١٩٧١و الذي نص في المادة ٩٢ منه على انه " لا يجوز القبض على اي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محاكمة او في الاحوال التي يجوز بها القانون ذلك" وتنطبق احكام هذه المادة وغيرها من مواده على الاحداث باستثناء حالة تعذر امر القبض فأنه لا يصار الى تعميم امر القبض كما هو الحال مع البالغين كون ذلك يستوجب الكشف عن هوية الحدث والاعلان عنها[٢٥]، وهو ما منعته المادة(٦٣/اولا) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣ المعدل التي نصت على انه "لا يجوز ان يعلن عن اسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته او تصويره او اي شيء يؤدي الى معرفة هويته".

ب –التحقيق مع الحدث[٢٦]

ان ما يميز اجراءات التحقيق مع الاحداث عن البالغين هو مرور دور التحقيق مع هذه الفئة بمجموعة من الاجهزة الادارية ،والتربوية، والنفسية ،والطبية ،والفنية ،والقضائية ،بدءا من مرحلة التحري والاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي وصولا الى مرحلة اصدار قرار قاضي التحقيق بالدعوى المنظورة لديه ،لان من الخطورة تطبيق جميع اجراءات التحقيق مع البالغين على الاحداث ففي مرحلة التحري وجمع الادلة اولى قانون الاحداث في مواده(٢٢/ اولا) و (٢٣/ اولا وثانيا) اهمية كبيرة لدور اجهزة الشرطة في تشخيص الاحداث المعرضين للانحراف بدءاً من معاملتهم داخل الاسرة وحتى في الاماكن العامة من مقاهي ودور

---

٢٢ – نصت المادة ٢٣ – اولا علىتتولى شرطة الاحداث البحث عن الصغار الضالين والهاربين من اسرهم والمهملين والكشف عن الاحداث المعرضين للجنوح في اماكن جذب الاحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل –

٢٣ – ينظر القاضي احلام هلال سند،التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل،بحث منشور ٢٠١٦ ص ٤٠-٥٠.

٢٤ – يراد بالقبض اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهه المخولة بالقاء القبض عليه،لفترة زمنية معينه تستهدف منعه من الفرار تمهيد لاستجوابه من الجهات المختصة – سامي النصراوي،دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج١،مطبعة دار السلام، بغداد،ص٣٣٤.

٢٥ – ينظر القاضي احلام هلال سند،التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الاحداث، مصدر سابق،ص ٤٩

٢٦ – يُعرف التحقيق بأنه الوسائل التي يستعين بها المحقق لاستجلاء الغموض الذي اكتنف وقوع الجريمة من حيث مرتكبها وظروف ارتكابها والمساهمين فيها لغرض جمع الادلة التي لا مناص منها في سبيل المحاكمة – د. عمر السعيد رمضان،مباديء قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٦٧،ص٢٧٨

سينما وغيرها والقيام بدورهم الوقائي تجاههم وكذلك الحال في طور التحقيق الابتدائي نجد من مهام قاضي التحقيق عند التحقيق مع الحدث البحث في جملة امور لها علاقة بالحدث مثل نشأته الاسرية والبيئية التي يعيش فيها ووضعه الاجتماعي مما يسهل لقاضي محكمة الاحداث اصدار التدبير الملائم لشخصيته[٢٧].

ج- التوقيف

التوقيف يعني حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه والاصل ان قاضي التحقيق هو من يصدر امر التوقيف ولكن القانون اعطى سلطة للمحقق بذلك في الاماكن النائية عن مركز دائرة القاضي وفي الجنايات فقط، وعند عرض المتهم على قاضي التحقيق يصدر امراً بالتوقيف متى ما توفرت لديه القناعة بضرورة ايقاف المتهم وللمتهم متى ما اجاز القانون ذلك طلب الخروج بكفالة ويشترك الحدث مع البالغ في ذلك مع الاخذ بنظر الاعتبار خطورة التوقيف للحدث كونه يمثل انتزاع لسلطة العائلة وخطورة اختلاطه مع الاحداث الاكثر خطورة وبناء على ذلك لم يجز القانون ايداع الحدث في التوقيف بالنسبة للمخالفات المرتكبة من قبله ولكن أشار الى جواز توقيفه في الجرائم التي تُعد جناية او جنحة حتى يتم فحصه والتوصل الى دراسة شخصية الحدث وكذلك عند عدم وجود كفيل كما اوجب توقيفه اذا كان متهماً بجناية عقوبتها الاعدام بشرط تجاوز سنه الرابعة عشر[٢٨].

ثالثا/الضمانات الموضوعية لوسائل الاعلام للحد من جنوح الاحداث

ان التطور العلمي قد احدث ثورة في عالم الاتصالات فقد ظهرت وسائل اعلامية بفضل الاختراعات العلمية وهذه الوسائل تنوعت وتعددت منها المسموعة والمقروءة والمرئية وقد اصبحت هذه الوسائل ادوات فعالة في حياة الناس بقدر ما يتأثرون بها، كونها وسائل سهلة لمدهم بالمعلومة ومساعدتهم في البناء الفكري السياسي والديني ،يقول(توني شوار) صاحب كتاب وسائل الاعلام الرب الثاني (ان وسائل الاعلام قد اثرت بحياتنا وشكلت معتقداتنا بصورة عميقة كأي دين من الاديان)[٢٩]،ان الاعلام بحد ذاته هو مجرد وسيلة يمكن استخدامه بطريق الخير عندما نقصد به الاصلاح والتهذيب ومتى كان الرقيب الامين في كشف الهفوات واماكن الخلل في العمل السياسي والاداء الحكومي كما يمكن استخدامه كطريق للشر اذا كان يحتوي على معلومات للتضليل والتخريب وغسل العقل الفردي فأثره في السلوك يكون بطريقة استخدام هذه الوسائل ،ان الاعلام مساهم رئيسي في تغذية الافكار والرؤى والبناء العقائدي ومن هنا ظهرت اهميته [٣٠].

---

٢٧ – ينظر القاضي احلام هلال سند، التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الاحداث العراقي،مصدر سابق،ص٤٠

٢٨ ينظر القاضي احلام هلال سند،المصدر نفسه،ص٤٨-٤٩-٥٠

٢٩ – سمية ابراهيم المكاوي،الاعلام الاسلامي والاعلام الغربي،رسالة ماجستير منشورة، جامعة السودان ٢٠٠٦،ص١٢٣

٣٠ – وصفي وائل الطائي، المسؤولية الجنائية لاشتراك الاحداث بالجريمة الارهابية دراسة مقارنه،مكتبة ابن الفهد الحلي ٢٠١٦،ص٩٤.

اذ انه موجه فعال للحدث ومساهم في البناء الروحي والاجتماعي له فأوقات الفراغ التي يعيشها الحدث تدفعه للتعمق في وسائل الاعلام المختلفة من (تلفاز وسينما ووسائل التواصل اجتماعي) والاعلام الايجابي هو من يهدف الى ملءِ تلك الاوقات بما يمدهم به من معلومات نافعة تحيده عن ارتكاب الجريمة او الوقوع في حمى الانحراف ، فيشجعهم على اختيار البيئة الملائمة ويحثهم على التفكر الايجابي بعيداً عن التأثيرات الاخرى ويشجع الحدث على ان ينتخب الكتاب الذي يريد مطالعته والصديق الذي يريد معاشرته والانتخاب بدون تفكير لا معنى له ويفكر في رفاقه واصدقائه بأنني ماذا حصلت من معاشرتهم؟ وهل كانت معاشرتهم مفيدة او مضرة ؟.....ولابد ان يختار الانسان رفيقه الذي يعاشره فان المعاشرة الاخلاقية غير معاشرة المعلم للمتعلم وغير معاشرة المربي لمن يربيه فالمقصود هو اتخاذ الانيس فكل شخص في الدنيا رفيق وصديق يأنس به ويعاشره ولابد للإنسان من رفيق ولكن عليه ان يتخذ الرفيق والانيس الذي يريد معاشرته من اجل تربية اخلاقه وتقويمها[٣١]، قال تعالى " الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ" [٣٢].

وهنا يظهر دور الاعلام في عملية التوجيه الايجابي الذي يهدف الى حماية الحدث من الجنوح فما يعرضه الاعلام من مواضيع وطريقة عرض تلك المتبنيات الاعلامية تتطلب من الاعلام تناولها بحذر شديد كون الحدث بطبعه يحب التقليد ومائل الى محاكاة الابطال والمغامرات فيمتنع الاعلام عن تصوير المجرمين كأبطال او مضحين او مجرمين دفعتهم الظروف الاقتصادية والمجتمعية للانحراف، وارتكاب الجريمة وكذلك يتجنب السخرية من رجال الامن كون ذلك يدعو الاحداث الى مخالفتهم وعدم التقيد بالقانون والانظمة ،ويمكن اجمال اهم تلك الضمانات الموضوعية بالاتي:-

١- تبني وسائل الاعلام اظهار الجانب المهم الذي يلعبه الباحث الاجتماعي في دراسة ظروف الحدث الجانح من حيث شخصيته والبيئة التي يعيش فيها ومحيطه العائلي كونه يقدم للمحكمة دراسة كاملة عن شخصية الحدث تستعين بها قبل اصدار التدبير الملائم كما انه يقدم تجربة سابقة يمكن الاستفادة منها من قبل المؤسسات الاصلاحية الاخرى للحد من جنوح الاحداث[٣٣]

٢- قيام الاعلام بإعداد برامج خاصة تهدف الى دعوة المحاكم المختصة لمعقولية التدبير القضائي المتخذ ضد الحدث بما ينسجم مع عمره ومع ظروفه الشخصية وبما يُمكن الحدث من سهولة الاندماج مع محيطه الاجتماعي بعد انقضاء فترة بقائه في المؤسسة الإصلاحية.

---

٣١ - مرتضى مطهري، التعليم والتربية في الاسلام،ترجمة احمد القبانجي مطبعة شريعت،ط١،١٣٨٥،قم المقدسه،ص٣٢٧-٣٣٠.

٣٢ - سورة الزخرف الآية ٦٧ -.

٣٣ - ينظراكرم زاده الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الاحداث العراقي واللبناني راسة مقارنة،بحث منشور،ص٢٩٦،٢٠١٤.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية الشرعية والقانونية والإعلامية

أولاً– الضمانات الاجرائية الشرعية

لقد اهتم الدين بتقويةِ الارادة وصقلها لتكون محفزاً على الاتيان بالعمل السوي والابتعاد عن العمل المنحرف عن جادة الشرع فتراه احيانا يركز على جانب التحفيز في ضوء ترغيب السامع بما اعد له من جزاء أُخروي واحيانا تراه يحذره من الوقوع بمستنقع الانحراف الخلقي لكون ذلك يتبعه عذاب وحرمان من تلك النعم ويمكن القول ان الاخلاق لا تتحقق بدون الدين ،يقول الكاتب الروسي (داستايوفسكي):(لو لم يكن الله لكان كل شيء حلالا) ومقصوده انه لا شيء يمنع الانسان من ارتكاب الرذائل والاعمال غير الاخلاقية مطلقا غير الله [٣٤]، ويقدم الدين في سبيل ذلك ضمانة اخرى غير الضمانة الموضوعية تتمثل بالضمانة الاجرائية بجانبها العملي فالإسلام قد قسم الصغير الى صغير مميز وغير مميز والمميز هو من تمكن من التمييز بين الضار والنافع والحسن والقبيح واقام مسؤوليته الجزائية على اساس ذلك وركز على الجانب الوقائي للصغير المميز رغم انه لم يغفل عن الصبي غير المميز قال تعالى "وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [٣٥].

فالطفل وفق المنظور القرآني صنفان صنف مطلع على عورات النساء تشدد المشرع في اجراءاته الوقائية تجاهه ،وقسم غير مطلع ترك له مساحة اوسع دون ان يغفل عنهم ،ولم يقتصر ذلك على الجانب الوقائي قبل ارتكاب الجرم بل قدم له ضمانات اثناء عرضه على القاضي والتحقق معه واثناء المحاكمة وكذلك عند توجيه العقوبة ويمكن القول في اطار التشريع الاسلامي ، ان الدعوى الجنائية لا تقام على من يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره، والعِبره في تحديد السن هو بوقت ارتكاب الجريمة فاذا كان الفاعل لم يبلغ السابعة من عمره ولكنه بلغها وزاد عنها بعد ذلك فأن المسؤولية الجنائية لا تنعقد رغم ذلك وعليه فان الصبي لا يجب عليه الحد سواء كان اتيانه للجريمة بالمباشرة الفعلية او بالاشتراك عن طريق القيام بأعمال المساعدة[٣٦].

---

٣٤ – مرتضى مطهري،مصدر سابق ص١٠٣–١٠٤.

٣٥ – سورة النور الاية ٣١ –.

٣٦ – محمد محمد السانونسي، المعاملة الجنائية لجرائم الحدود الواقعة من الحدث الجانح من منظور الفقه الاسلامي،مجلة كلية الشريعة والقانون،العدد٢١،٢٠٠٩،ص ٢٢٣.

ثانيًا –الضمانات الاجرائية القانونية لوقاية الاحداث من الجنوح

لما كان الهدف الاساس من وجود التشريعات القانونية ومنها قانون الاحداث هو التركيز على الجانب الوقائي والعلاجي فكان لابد من وجود قضاء متخصص في محاكمة الحدث يأخذ بنظر الاعتبار اصلاح ومنع انجراف الحدث في مستنقع الانحراف لذلك انشأت محاكم الاحداث تضمنت اشخاصا مؤهلين لتطبيق تلك النصوص الوقائية وتباشر مهامها وفق سياقات خاصة تنسجم مع خصوصية الاحداث ومنها سرية عقد جلساتها فأنه وان سمح لولي امر الحدث ومحاميه بالحضور ومن ترى المحكمة حضوره الا انه قصرها عليهم دون سواهم كل ذلك مع اخفاء هوية الحدث وكذلك دراسة شخصية الحدث والدفاع عنه وجواز اجراء محاكمة الحدث في الجرائم الاخلاقية دون مواجهة الحدث لما قد يعرضه لسماع كلمات مخلة بالآداب العامة[٣٧].

والمتتبع للنصوص القانونية يجد جملة من التدابير الوقائية تصدرها المحكمة تهدف الى منع جنوح الاحداث، ويمكن ايجازها بالاتي[٣٨]:-

١- **مصطلح التدبير**: نظراً لما يمثله مصطلح العقوبة من وقع مؤلم ومؤثر بشكل سلبي على كيان الحدث وشخصيته توجه المشرع الى استخدام مصطلح اكثر لطفا واخف تأثيرا ويؤدي الغرض نفسه الذي يتضمنه مصطلح العقوبة الا وهو مصطلح التدبير الذي يصدر بحق الحدث المدان.

٢- **مراقبة السلوك**: تقوم المحكمة بانتخاب باحث اجتماعي يتولى مهام المراقبة ويُقَيم حالة الحدث من خلال زيارته الميدانية ويتم كل ذلك باشراف المحكمة ويلتزم الحدث بعدة أمور تناولتها المادة (٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل حيث يكون الحدث المدان على تواصل مستمر بمن وكل بمهام المراقبة ويلتزم بكل ما يصدر عنه من توصيات وعليه ان يخبره في حالة انتقال سكنه الى محل اخر او عند تركه المدرسة او مكان العمل.

٣- **الغرامة** : اجاز المشرع في حالة ارتكاب جناية او جنحة من قبل الحدث الحكم بالغرامة متى ما كان هناك تقرير مُعد من قبل الباحث الاجتماعي يتضمن دراسة شخصيته ومتى ما تبين من خلال الوقائع ان الغرامة هي الاصلح له ورغم كل الانتقادات التي وجهت لهذا التدبير الا ان المشرع العراقي قد أجاز استحصال مبلغ الغرامة على دفعات متعددة وليس صفقه واحدة كما ان هذا التدبير مَثل ضمانا اخر لمنع الاختلاط مع من هم اكثر اجراما ممن صدرت بحقهم احكام قضائية.

---

٣٧ – ينظر المواد ٥٨و٥٩و٦٠و٦٣/اولا – من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة١٩٨٣ المعدل

٣٨ – ينظر محمد عبد الحسين علوان، دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية–جامعة ديالى،المجلد الثاني عشر– العدد الاول ٢٠٢٣ ص ٤٤٠.

ثالثا– الضمانات الاجرائية الاعلامية لوقاية الاحداث من الجنوح

الوقاية من الجريمة تعني محاولة منع الشخصية الاجرامية منذ الطفولة لان الوقاية تهيء الفرد لان يتخذ سلوكا مستقيما بمقتضى طبعه وذاته واندفاعه الشخصي وبذلك يكتسب سلطة فعلية على سريرته وسلوكه في العلن والخفاء، فلا يميل الى الجنوح والانحراف مهما تهيأت له فرصة ذلك في الخفاء لان التعلم في الصغر كالنقش في الحجر ،وتشير كثير من الدراسات والبحوث العلمية في ظاهرة الجنوح الى ان نصف عدد الاحداث الجانحين لأول مرة يمكن ان يعالجوا بحيث لا يعودون الى مخالفة القانون والنظام مره اخرى.[٣٩]

والاعلام متى ما كان ناهضا هادفا الى بناء المجتمع وحمايته يقوم بكلا الدورين فيقوم بتوجيه اسرة الحدث الى ضرورة تبني معطيات خاصة في التعامل مع الحدث ومتابعته بشكل مستمر وتنبيههم الى انتقاء بيئة خاصة يعيش بها فبيئة المدرسة والاصدقاء والعمل لا تقل اهمية عن بيئة الاسرة. والحدث يتأثر بوسائل الاعلام، كونه متابع شغف لها ،ولا يقف هذا التأثير عند مرحلة عمرية محددة من عمر الطفل فالأطفال يخضعون للتأثير الاعلامي سلبا كان ام ايجابا ولا يمكن لأي طفل ان يكون معزولا عن اي ارسال اذاعي او تلفزيوني مهما كان نصيبه من هذا البث ضئيل ومهما كان وضع الاسرة وما تملكه من اجهزة استقبال مثل هذا النوع من الرسالة الاعلامية فالراديو منتشر وكذلك التلفزيون المحلي والفضائي في كل منزل وكذلك اصبح طفل اليوم يتابع الانترنت والموبايل وما يرد عليه من اخبار وقصص ومشاهد تؤثر في ثقافته وصقل شخصيته، وعلى القائمين على الاعلام التنموي استغلال هذه الظاهرة على افضل وجه [٤٠].

وفي الجانب الاخر يسهم الاعلام في الحد من الانحدار في مستنقع الانحراف للحدث ويقدم ضمانات اجرائية تتمثل في عدم الاعلان عن اسم الحدث محل التحقيق او المحاكمة فقد اشارت المادة (٦٣/اولا) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل "لا يجوز ان يُعلن عن اسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته او تصويره او اي شيء يؤدي الى معرفة هويته" ، والمشرع العراقي لم ينص على عدم امكانية نشر جلسات محاكمة الحدث بصورة لا يذكر فيها اي شيء عن الحدث او مكان المحاكمة او ما يستدل على معرفة الجانح وهذا شيء جيد ،لان هذا الأمر يعطي المجال للإعلام بشكل عام لكي يلعب دورا في توعية اولياء الامور والاحداث انفسهم وحثهم على الابتعاد عن كل ما يؤدي الى انحرافهم ،وذلك بأسلوب سهل بسيط ويقوم بسرد ما ال اليه الحدث الذي خالف القانون وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها نص المشرع على العقوبة التي ستنزل بحق كل من يخالف احكام الفقرة الاولى والتي هي الحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، والتي تم تعديلها بموجب قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨

٣٩ – د. عماد ربيع وغالب الداوودي وقاية الحدث من الانحراف اهم من تدريبه على العمل في المؤسسات الصناعية، بحث منشور،مجلة الحقوق/العدد الثالث،٢٠٠١جامعة جرش الاهلية، ص٣٣٩.

٤٠ – د. محمد ابو سمرة،الاعلام تربوي،دار الراية للنشر،عمان،٢٠١١،ص٧٠.

في الفقرة الثانية/ب منه ليصبح مبلغ الغرامة بما لا يزيد عن مليون دينار ،كما اجازت المادة (٦٤) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل لمحكمة الاحداث ان تأذن بالاطلاع على اضابير الدعاوى الخاصة بالأحداث لغرض اجراء البحث العلمي ،وهؤلاء المعنيين بشؤون الاحداث قد يكونوا اكاديميين او منظمات المجتمع المدني او مراكز دراسات وغيرها، وما يجب الانتباه هنا هو ان القانون اجاز لهؤلاء الاطلاع على الاضبارة لغرض تسجيل المعلومات التي يحتاجونها ،وذلك لغرض اجراء البحوث والدراسات الاكاديمية العلمي مثل الدراسات التي تهدف لمعرفة اسباب جنوح الاحداث او احصاء الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث في ضوء مدة معينة لمعرفة هل الجرائم في ازدياد ام نقصان وغير ذلك من الامور، ولم يسمح لهم القانون بأخذ نسخة مصورة منها علما القائم بإجراء البحث العلمي هو الاخر مشمول بالمادة(٦٣) ،ولا يجوز له الكشف عن هوية المتهمين الاحداث باي شكل من الاشكال رغم حقه في الاطلاع على اضابير دعاوى الاحداث[٤١].

اما في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة المعدل١٩٧١ فقد نصت المادة (١/٢٣٨) على "تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها غير اعضاء المحكمة وموظفيها او ذوي العلاقة بالدعوى واقارب الحدث، والمدافع عنه والشهود والمتهمين الاخرين وموظفي المؤسسات التي تقوم بالخدمة الاجتماعية والصحية ومندوبي الجمعيات المعنية بشؤون الاحداث" وهو نفس المضمون الذي تطرق له قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل في نص المادة (٥٨) اذ نصت على انه "تجري محاكم الحدث في جلسة سرية بحضور وليه او احد اقاربه ان وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث" فلا تعارض بين سرية المحاكمة في كلتا المادتين وبين امكانية حضور وسائل الاعلام لتلك المحاكمة طالما كانت ملتزمة بالنصوص القانونية، كما ان وسائل الاعلام تلعب دوراً مهماً في مجال الرعاية اللاحقة للحدث فبعد صدور التدبير المناسب من قبل المحكمة بحق الحدث وانتهاء تلك المدة يمكن لوسائل الاعلام ان تقدم ضمانة مهمة من اجل تهيئة المجتمع لاحتضان الحدث الجانح وعدم معاملته كعنصر منبوذ في المجتمع ولها في ذلك ان تستعين بكافة الوسائل المؤثرة في المجتمع من اعداد تقارير ومسلسلات تحاكي ابناءه لغرض قبول الحدث الجانح ضمن عناصره وتنبيههم الى خطر معاملته كمجرم منحرف كون ذلك يؤدي الى عودته لحياة الانحراف والجريمة مما يشكل خطرا مستقبليا على المجتمع.

٤١ – اكرم زاده الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الاحداث العراقي واللبناني دراسة مقارنة،مصدر سابق، ص ٢٧٨.

الخاتمة

بعد الوصول الى نهاية مشوارنا البحثي الموسوم(الوقاية الإعلامية من جرائم جنوح الأحداث في القانون والشريعة الإسلامية)، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نوجزها بما يأتي:

أولاً:- الاستنتاجات:-

١- ان التشريع القانوني لم يغفل عن الدور الذي تلعبه المؤسسات والمنظمات الجماهيرية ،والتي تُعد في مقدمتها وسائل الاعلام بالمساهمة مع الجهات المختصة ،لوضع ومتابعة الخطة العامة لرعاية الاحداث.

٢- ان الاطار الدولي العام ضمن قواعده القانونية الدولية قد تبنى معطيات في قضايا الاحداث، تمثلت بحماية الطفولة من الانحراف، او الاستغلال ترجم ذلك من خلال بعض الاتفاقيات الدولية.

٣- يمثل التشريع الاسلامي ضمانا من ضمانات وقاية الحدث من الانحراف بما قدمه من قواعد موضوعية واجرائية هادفة الى حماية الحدث من الانحراف.

٤- الاعلام سلاح ذو حدين فكما يمثل ضمانة مهمة من ضمانات الوقاية من الانحراف، والوقوع في مستنقع الجريمة كذلك يمثل تهديدا خطيرا يحتاج الى كبح جماحه من خلال التشريعات القانونية المتخصصة.

٥- ان التشريع القانوني وان كان قد جعل محاكمة الحدث سرية، ولم يسمح بحضور تلك الجلسات الا لفئة معينة الا انه لا يوجد مانع قانوني من حضور وسائل الاعلام لإجراءاتها متى ما التزمت بنصوص القانون المتضمنة عدم الاعلان عن اسم الحدث او عنوانه او تصويره.

٦- يسهم الاعلام جنبا الى جنب مع الاسرة والمدرسة والاصدقاء وبيئة العمل في عملية البناء الشخصي والتنشئة الاجتماعية للأحداث.

ثانياً:- المقترحات

١- نأمل بضرورة تعاون كافة المؤسسات الرسمية كافه وغير الرسمية وفي مقدمتها وسائل الاعلام، من اجل اعداد برامج خاصة تهدف الى حماية الحدث من ظاهرة الجنوح والانحراف في ضوء عقد الندوات والمؤتمرات برعاية الاعلام بوسائله المتعددة.

٢- ندعو الاسر الى متابعة الحدث، فيما يشاهده من افلام ومسلسلات وبرامج اخرى والعمل على تقليل ساعات جلوسه امام اجهزة الموبايل ووسائل الاتصالات الأخرى.

٣- ندعو المشرع العراقي الى اجراء تعديل على قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بإضافة نص يتضمن تبني وسائل الاعلام الرسمية اعداد برامج خاصة موجه للأحداث بهدف حمايتهم من ظاهرة الانحراف والجنوح وتنمية مواهبهم الشخصية بما يخدم امن المجتمع مستقبلا.

٤- نأمل ضرورة تكثيف البرامج الاعلامية بكافة مسمياتها والتي تهدف الى تنبيه الأسرة الى خطر التشظي الاسري وانعكاسه السلبي على الاحداث كونه عاملاً مساعداً في انحراف الحدث.

٥- ندعو الاعلام بكافة وسائله الى ضرورة تبني برامج هادفة تعمل على تهيئة المجتمع لقبول انضمام الحدث المنحرف بعد عودته من قضاء فترة تدبيره القانوني، والعمل على دمجه في المجتمع الذي انحرف عنه.

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولًا: المعاجم والكتب الفقهية:-

١- محمد بن يعقوب الكليني ، فروع الكافي، دار المعارف بروت،١٩٩٣،ج٣

٢- محمد تقي المجلسي ، روضة المتقين، مؤسسة دار الكتب الاسلامية ،قم ج١٤، ٢٠٠٨ الطبعة الاولى

٣- مرتضى مطهري، التعليم والتربية في الاسلام ،ترجمة احمد القبانجي مطبعة شريعة ،ط١ ،١٣٨٥،قم المقدسة

٤- خليل الموسوي ،كيف تبني شخصيتك برواية اهل البيت ٧، دار الجوادين،٢٠١١،ط١

٥- ابن منظور،لسان العرب ،الجزء الثاني ،الطبعة السادسة ،بيروت ،١٩٩٧

٦- ابن منظور، لسان العرب جماعة من المحققين ،دار المعارف ،القاهرة ١٩٨١ ،ج٦،ج٥٥

٧- جيرار ركورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ١٩٩٨ ،ط١

ثانياً: الكتب القانونية:-

١- د. براء منذر عبد اللطيف ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث دراسة مقارنه ،دار الحامد للنشر ٢٠٠٩

٢- وصفي وائل الطائي، المسؤولية الجنائية لاشتراك الاحداث بالجريمة الارهابية دراسة مقارنه ،مكتبة ابن الفهد الحلي ٢٠١٦

٣- د. محمد ابو سمرة ،الاعلام تربوي ،دار الراية للنشر،عمان،٢٠١١

٤- د. فاضل نصر الله عوض ،دراسة في معاملة الاحداث المنحرفين وفقا لقانون الاحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣،مجلة الحقوق الكويتية ،ع١، ١٩٨٧

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:-

١- سمية ابراهيم المكاوي، الاعلام الاسلامي والاعلام الغربي ،رسالة ماجستير منشورة، جامعة السودان ٢٠٠٦

رابعاً: البحوث العلمية:-

١- احلام هلال سند ،التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ،بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ٢٠١٦

٢- اكرم زاده الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الاحداث العراقي واللبناني دراسة مقارنة ،مجلة الفقه القانوني والسياسي ،المجلد ١، العدد١،بحث منشور ٢٠١٤ ،

٣- محمد عبد الحسين علوان، دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية-جامعة ديالى ،المجلد الثاني عشر- العدد الاول ٢٠٢٣

٤- محمد محمد السانونسي، المعاملة الجنائية لجرائم الحدود الواقعة من الحدث الجانح من منظور الفقه الاسلامي بحث منشور ،مجلة كلية الشريعة والقانون،العدد٢٠٠٩،٢١

٥- د. عماد ربيع وغالب الداوودي وقاية الحدث من الانحراف اهم من تدريبه على العمل في المؤسسات الصناعية، بحث منشور ،مجلة الحقوق/العدد الثالث ،٢٠٠١جامعة جرش الاهلية

خامساً: الدساتير والقوانين:-

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٤- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة١٩٨٣ المعدل

٥- قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسن ٢٠١٥

٦- قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

٧- قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ،نُشر في جريدة الوقائع العراقية العدد(٤١٤٩) لسنة ٢٠١٠م.

سادساً:- الاتفاقيات الدولية:-

١- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل(١٩٨٩)